



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نصنع المستقبل —

المصالحة الانتقالية قرارات الفريق

توافق الفريق على القرارات التالية واتفق على رفعها للجلسة العامة النصفية لإقرارها

او تبنيها من قبل المؤتمر:

1. يتولى فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضع المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية لاعتمادها قبل اصدار القانون .
2. إدراج انتهاكات حقوق الانسان في عام ٢٠٠٧ ضمن مواضيع فريق العدالة الانتقالية .
3. إجراء التحقيقات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة و مصير المخفيين قسرا والعمل على تسليم رفات من قضى منهم لذويهم، و إنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، وتخليد الذاكرة الوطنية، واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسي الإخفاء القسري.
4. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة و الخاصة في الداخل و الخارج و تمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
5. تعميم اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي التي شكلت للمحافظات الجنوبية على جميع المحافظات الأخرى.
6. تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إداة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.
7. تلتزم الدولة بتعويض وجبر ضرر جميع ضحايا العمليات الارهابية و ضحايا اخطاء مكافحة الارهاب من المدنيين والعسكريين في مختلف محافظات الجمهورية و تخليد ذكراهم.
8. صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب ووضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب وفقا للمحددات التي سيصدرها مؤتمر الحوار خلال الفترة القادمة و تجريم القتل خارج نطاق القانون بما في ذلك ضربات الطائرة بدون طيار و الصواريخ الموجهة و تجريم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة دون تقديمهم للقضاء. و رد الاعتبار و التعويض للأشخاص الذين سبق اعتقالهم بتهمة الإرهاب و لم تثبت إدانتهم و تنفيذ برامج إعادة التأهيل والدمج ، وإيلاء ملف معتقلي غوانتانامو الاهتمام اللازم.

9. تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت تورطهم بقتل المعتصمين السلميين او منتسبي المؤسسات الأمنية و العسكرية الى التحقيق و المحاكمة ومن حرض على ذلك.

10. الإفراج عن المحتجزين و المعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة و الحراك السلمي الجنوبي و سجناء الرأي مالم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية او اراهبيه

11. ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع

12. صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بصياغات واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل او لتعدد التفسيرات

المبادئ الدستورية للعدالة الانتقالية:

13. تلتزم الدولة الامتثال للقواعد و المعايير الدولية عند تصميم و تنفيذ عمليات اليات العدالة الانتقالية و تحقيق ذلك بشكل فعال و دائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية و تحقيق المصالحة الوطنية و المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج و عمليات العدالة الانتقالية.

14. ضمان حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والاستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل بالشأن السياسي و المدني وتتجسد مهمتها في حماية امن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي .

15. تحترم الدولة حق المواطنين في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي وحماية هذا الحق بتشريعات تضمن حماية المواطنين بما لا يسمح بارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً.

المبادئ القانونية للعدالة الانتقالية

17. إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحررياتهم. ومحاسبة كل من يتستر أو يتعاسف عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسئوليته أثناء عمله الحالي.
18. التعامل المتساوي مع كل ضحايا الانتهاكات دون تمييز مكاني أو زمني.
19. الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري وجميع انتهاكات حقوق الانسان بموجب القانون.
20. الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.
21. إنصاف ضحايا الانتهاكات و الإخفاء القسري و جبر ضررهم بصورة عادلة .
22. الإصلاح المؤسسي لأجهزة و مؤسسات الدولة المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرارها.
23. ينبغي على الدولة مواطنة الاتفاقية الدولية بتجريم الإخفاء القسري الموقعة من قبل اليمن في التشريعات الوطنية ذات العلاقة .
24. اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسى اليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري و الحدودي و التأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالا و جنوبا في أي فترة زمنية من تاريخ اليمن المعاصر والحديث وحتى وقتنا الحاضر .
25. الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق، وإجراءات التحقيق والمقاضاة. وتوفير الدعم الفني و الإجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، وبما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدانين وجبر ضرر الضحايا.

المبادئ الناظمة للتعامل مع قضايا الاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة:

26. الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
27. تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة و الخاصة بالداخل و الخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا و المجتمع بمسائله و محاسبة الناهيين إداريا و قضائيا وفقا للمعايير الوطنية و الدولية و بما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات و الأراضي و الأموال.
28. إجراء الإصلاحات التشريعية للمنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأراضي و تحديدا الإسراع في إصدار قانون السجل العقاري العيني المنظور أمام مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧ و غيرها من التشريعات ذات العلاقة.

التوصيات:

29. الإسراع بتسمية أعضاء لجنة التحقيق المستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ وذلك بحسب توصيات مجلس حقوق الإنسان و وفقا للقرار الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢ .
30. تتبنى الدولة إصدار قانون خاص لإنشاء هيئة مستقلة لمواجهة حالات النزوح والطوارئ والكوارث لأي سبب كان ، تسخر له كل الإمكانيات البشرية والمادية والمعدات والتجهيزات الفنية اللازمة بما في ذلك بناء معسكرات الإيواء المناسبة وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها بما يكفل القدرة على مواجهة تلك الظواهر و أثارها.
31. على الحكومة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق و المنشآت الخاصة والعامة المتضررة بسبب النزاعات المسلحة في كل من صعدة وأبين و حجة، إضافة إلى جبر الضرر بتعويض الممتلكات و معالجة الجرحى و تعويض أسر

الضحايا، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة تغطي فيها الاحتياجات الصحية و التعليمية و الاجتماعية في مناطق النزوح .

32. ضرورة إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمسائلة وجعلهم تحت طائلة القانون واختصاص الأجهزة الرقابية .

33. على اللجنة القضائية الخاصة بمعالجة قضايا الأراضي و المسرحين من اعمالهم في المحافظات الجنوبية سرعة استكمال مهامها بشأن استعادة الاراضي و الممتلكات العامة و الخاصة و المسرحين قسريا من اعمالهم بموجب القرار الجمهوري.

34. تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.

35. تجريم التكفير و التخوين بشكل عام وبشكل خاص في العمل السياسي والحقوقى .

36. التأكيد على ان قضايا الاموال و الاراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.

37. تبني وتحقيق المطالب و الأهداف المشروعة لشباب التغيير السلمي والحراك الجنوبي السلمي.

38. على الحكومة اعادة وتسوية اوضاع الموظفين المدنيين والعسكريين الذين تم اقصاءهم من وظائفهم بسبب احداث ٢٠١١ .

39. تشكيل لجنة حكومية وطنية لمعالجة اوضاع اسر الشهداء ومعالجة الجرحى الناتج عن احداث ٢٠١١ م و احداث ٢٠٠٧ بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية.

40. توصي جميع المكونات في فريق العدالة الانتقالية الاعتراف بالقضية الجنوبية باعتبارها قضية سياسية و حقوقية.